

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ أجاب رضي الله عنه القول قول الآجر مع يمينه إذا لم يتم المستأجر البينة هذا مقتضى القواعد إذ الأصل عدم الانقطاع والظاهر السلامة من العيب والأصل بقاء العقد ولزومه وقد قبض العين سليمة وقبضها في الحكم يتنزل منزلة قبض المنافع في جواز التصرف فيها بالأجرة وغير ذلك حتى لا يقال الأصل عدم استيفائه المنفعة والله أعلم .

236 مسألة رجل جاء بفرس إلى خان فربطها وقال لصبي لم يبلغ وأشار إلى تبين عندها خدمته وعلق عليها في المخلاة ولم يحذر منها فلما دنا منها الصبي رفته وهو حاضر فما الذي يجب وقد أنكر أنها رموح .

أجاب رضي الله عنه يجب دية الصبي على عاقلة المذكورة فإن لم يكن له عاقلة فعليه في ماله وهذا له نظائر مسطورة في المذهب وغيره وقد علم أنها إذا أتلفت شيئاً وجب على من هو معها وإن لم يكن على مالها ضمانه ولا تنحصر في أن يكون سائقها أو قائدها أو رابكها وفي المذهب أنه لو أرسل كلبه العقور وجب عليه ضمان ما يتلفه وهذا معتمداً هنا فيما إذا ثبت أنها رموح مع أنه لم يوثق رجلها بقيد ولا إشكال ونحوهما والله أعلم .

237 مسألة وجوابها استفتى في فسخ الأجرة بالإفلاس ما معناه لا يثبت الفسخ في هذه الأجازات التي لا يستحق فيها أجرة كل شهر إلا عند انقضائه لأن الفسخ بالإفلاس من شرطه أن يكون العوض حالاً وأن يكون المعوض قائماً باقياً فلا يجوز فيها الفسخ إذا قبل انقضاء الشهر لأنه بعد لم يستحق الأجرة ولا بعد انقضاء الشهر لأن المنفعة التي هي المعوض قد فاتت فهي كالبيع إذا تلف وهكذا في كل شهر الأمر بهذه المثابة فيلزم امتناع الفسخ بالفلس في هذه الأجازات أصلاً